

سولدارتي للتأمين

الاتحاد التعاوني للتأمين



شركة سولدارتي للتأمين (الاتحاد التعاوني للتأمين) ش.م.ع
رأس المال 1,000,000,000 ل.ل من مدفوع بالكامل
السجل التجاري 15044، قرار الترخيص رقم 10

مقرر اجتماع الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية

لشركة الاتحاد التعاوني للتأمين ش.م.م.ع المعنقدة بتاريخ 2013/8/20

الجلسة الأولى

رقم الوارد:	١١٧٢
التاريخ:	٢٠١٣ / ٠٨ / ٢٢
موقع مدقق للأوراق المالية	

ب تمام الساعة الحادية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء الواقع في العشرين من شهر آب لعام 2013
عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لشركة الاتحاد
التعاوني للتأمين ش.م.م.ع في مقر الشركة الكائن في دمشق، المالكي، جادة البزم، بناء الاتحاد
التعاوني ، وذلك بناء على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام
المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام
2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتبين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم 11781 تاريخ 2013/08/05، والعدد رقم 11782 تاريخ 2013/08/06 من

صحيفة تشرين

- العدد رقم 15224 تاريخ 2013/08/05، والعدد رقم 15225 تاريخ 2013/08/06 من

صحيفة الثورة

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من قانون الشركات، فسجلت طلبات الاشتراك في الهيئة
العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة وعدد الأصوات
التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى الشركة.

ترأس الاجتماع عضو مجلس الإدارة السيد عمار الشريفي
عين كل من السادة بدري فركوح ومحمد عباس مراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عينت المحامية زينة سركيس كاتباً للجنة.

حضر السيد أحمد قاسمو مدير مديرية الشركات والستيد تمام شحادة مندوباً وزارة التجارة

الداخلية وحماية المستهلك بموجب الكتاب رقم 1216 تاريخ 20/8/2013

المدينة الصناعية بحسيبة (نقطة بيع)
هاتف: 031 5360870
فاكس: 031 5360872

فرع طربوس
العنوان: 18273016
هاتف: 043 328580
فاكس: 043 328581

فرع حمص
هاتف: 18273016
فاكس: 031 2459805

فرع حلب
هاتف: 18273016
فاكس: 021 22111140
فاكس: 011 3742415

وحضرت الأنسة شهناز الخطيب مندوبة هيئة الإشراف على التأمين بموجب الكتاب رقم
141/ص/ف تاريخ 18/08/2013

و حضر كل من السيدة ميسان الطيب والسيد مصعب موسى مندوباً هيئة الأسواق والأوراق
المالية بموجب الكتاب 751/ص - إم تاريخ 06/08/2013


و حضرت السيدة سهير بكور مفوضة عن السيد مصطفى عوني زكية بصفته مدفق حسابات
الشركة المنتخب من قبل الهيئة العامة.

كما حضر أيضاً إنفاذًا لنص المادة 6/173 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة الشركة
السادة عمار الشريف وتغيب باقي أعضاء مجلس الإدارة بسبب سفرهم مما منعهم من الحضور.
تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر
الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الهيئة العامة غير العادية
التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية في الجلسة الأولى، تبين حضور مساهمين يمثلون أصلية
ووكالة عدداً من الأسهم قدره 60,34% من رأس المال الشركة والتي تقل عن النسبة القانونية
المطلوبة.

تم تأجيل الاجتماع لمدة ساعة وذلك لعقد جلسة ثانية وفقاً لدعوة اجتماع الهيئة العامة غير
العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية المنشورة في الصحف عملاً بأحكام المرسوم 29
لعام 2011.

وختمت الجلسة الأولى أعمالها بعدم اكتمال النصاب.

الكاتب


مرافق التصويت
محمد يحيى بدري زعن


رئيس الجلسة


مندوبية هيئة الأسواق والأوراق المالية

مساهم

مندوبية هيئة الإشراف على التأمين



٢٠١٢/٦/٢٤

مندوبية وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك


١٢٣٥٩٦

احمـر فـا كـمر

صورة طبق الأصل

سولدارتي للتأمين

الاتحاد التعاوني للتأمين



شركة سولدارتي للتأمين التعاوني للتأمين ش.م.ع
رأس المال 1,000,000,000 ل.س مدفوع بالكامل
السجل التجاري 15044، قرار الترخيص رقم 10

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية

التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية

لشركة الاتحاد التعاوني للتأمين ش.م.ع

المنعقدة بتاريخ 2013/8/20

الجلسة الثانية

ب تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء الواقع في العشرين من شهر آب لعام 2013 عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لشركة الاتحاد التعاوني للتأمين ش.م.ع في مقر الشركة الكائن في دمشق، المالكي، جادة الازم، بناء الاتحاد التعاوني ، وذلك بناء على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم 11781 تاريخ 2013/08/05، والعدد رقم 11782 تاريخ 2013/08/06 من صحيفة تشرين
- العدد رقم 15224 تاريخ 2013/08/05، والعدد رقم 15225 تاريخ 2013/08/06 من صحيفة الثورة

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من قانون الشركات، فسجلت طلبات الاشتراك في الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى الشركة.



ترأس الاجتماع عضو مجلس الإدارة السيد عمار الشريفي،
عين كل من السادة بدرى فركوح ومحمد عباس مرافقين للتصويت من المساهمين.

كما عينت المحامية زينة سركيس كاتباً للجنة.

حضر السيد أحمد قاسمو مدير مديرية الشركات والستة الهام شحادة مندوباً وزارة التجارة الداخلية
وحماية المستهلك بموجب الكتاب رقم 1216 تاريخ 20/8/2013
وحضرت الأنسة شهناز الخطيب مندوبة هيئة الإشراف على التأمين بموجب الكتاب رقم 141/ص/ف
تاریخ 18/08/2013
و حضر كل من السيدة ميسان الطيب والسيد مصعب موسى مندوباً هيئة الأسواق والأوراق المالية
بموجب الكتاب 751/ص - إ.م تاریخ 06/08/2013
و حضرت السيدة سهير بكور مفوضة عن السيد مصطفى عوني زكية بصفته مدلق حسابات الشركة
المنتخب من قبل الهيئة العامة.
كما حضر أيضاً إنفاذاً لنص المادة 173/6 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة الشركة السيد عمار
الشريف وتغيب باقي أعضاء مجلس الإدارة بسبب سفرهم مما منعهم من الحضور.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تم
حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للجسسة الثانية للتأكد من توفر النصاب اللازم لاجتماع الهيئة العامة غير
العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية للجسسة الثانية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور
مساهمين يمثلون أصلية ووكالة عدداً من الأسهم يبلغ 60,34 % من رأس المال الشركة والتي تحقق النسبة
القانونية المطلوبة لصحة انعقاد الجسسة الثانية.

صادق كل من رئيس الجلسة و الكاتب ومرافق التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة لدى مجلس
الإدارة.

وبعد التأكيد من أصول تطبيق القانون أعلن رئيس الجلسة قانونية الجلسة لتوافر الشروط الازمة لانعقادها،
كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهل الحضور
والنشر وغيرها وأقرروا صحة الدعوة ووافقو عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما
بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب

مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية 2012 والى خطة العمل للسنة المالية المقبلة.
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2012 و مناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على شركات التأمين.
5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقترح مجلس الإدارة.
6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012 والعام 2013.
7. انتخاب مدقق الحسابات لسنّه واحدة وتعيين تعويضاته.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2012.
9. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المنتخب بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
10. تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالياً من فئة الخمسين ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع ذلك.
11. البحث بموضوع تعديل النظام الأساسي للشركة وفق النموذج الموحد المعتمد من قبل هيئة الإشراف على التأمين للشركات المساهمة العامة توفيقاً لأوضاع الشركة مع المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والقوانين والأنظمة النافذة.

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية 2012 والى خطة العمل للسنة المالية المقبلة.

قام رئيس الجلسة بعرض تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنقضية ثم قام الحاضرون بمناقشة أمور الشركة وأوضاع سوق التأمين في سورية وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

قام رئيس الجلسة بتلاوة تقرير مجلس الإدارة الذي تضمن ما يلي:

- أنشطة الشركة الرئيسية
- المنتجات الجديدة
- التوأجد الجغرافي
- عدد موظفي الشركة في المركز الرئيسي والفرع
- بيان أعضاء مجلس الإدارة ونبذة تعريفية عنهم
- بيان فريق الإدارة العليا ونبذة تعريفية عنهم
- بيان بأسماء كبار مالكي الأسهم المصدرة من قبل الشركة وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم.
- الوضع التنافسي وأثر القرارات الحكومية
- درجة الاعتماد على الموردين، العملاء
- حماية حكومية وامتيازات تتمتع بها الشركة
- أي قرارات صادرة لها أثر مادي على عمل الشركة أو منتجاتها أو قدراتها التنافسية
- الاصفاح عن معايير الجودة المطبقة
- الهيكل التنظيمي للشركة وعدد موظفيها ومؤهلاتهم وبرامج تدريبهم
- المخاطر التي تواجه الشركة
- ملخص إجمالي عن أعمال الشركة
- السلسة الزمنية للأرباح والخسائر المحققة وصافي حقوق المساهمين
- التطورات المستقبلية العامة والتوقعات لعام 2013
- مقدار أتعاب المفتش الخارجي
- بيان الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة والأطراف ذوي العلاقة
- المزايا والمكافآت لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- عقود ومشاريع وارتباطات
- تكوين الاحتياطات
- المعلومات المزودة من قبل مجلس الإدارة إلى مدققي الحسابات



2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2012 و مناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.

عرضت السيدة سهير بكور مفوضة عن السيد مصطفى عوني زكية مدقق حسابات الشركة لعام 2012 تقريره عن حسابات الشركة الموقوفة في 31/12/2012، وبين التقرير قيام المدقق بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية، كما أكد على تنظيم دفاتر الشركة بشكل أصولي وتعبير ميزانياتها وحساباتها عن حالتها الحقيقة، وعبر مدقق الحسابات عن سهولة الحصول على معلومات الشركة عند طلبه وبدون وجود أي معوقات أمام ذلك بالإضافة إلى عدم وجود أي مخالفات للنظام الأساسي للشركة أو قانون الشركات، كما بين تطور الشركة بشكل كبير وقدرة الشركة على المساهمة بشكل فعال في سوق التأمين عن السنوات القادمة بحسب ما يتبيّن من حساباتها والمعلومات التي اطلع عليها.

وبين التقرير وجود أرباح صافية بعد اقتطاع الضريبة بمبلغ وقدره 6,588,251 ل.س (ستة ملايين وخمسماة وثمانية وثمانون ألفاً ومائتان وواحد وخمسون ليرة سورية لغير)

3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.

جرت مناقشة الحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل الشركة وجديتها وأنثوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

4. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقترح مجلس الإدارة .

بين رئيس الجلسة أن الشركة قد حققت أرباح صافية بعد اقتطاع الضريبة بواقع مبلغ وقدره 6,588,251 ل.س (ستة ملايين وخمسماة وثمانية وثمانون ألفاً ومائتان وواحد وخمسون ليرة سورية لغير) واقتراح مجلس الإدارة تدوير كامل الأرباح للعام القادم بعد أن يتم اقتطاع الاحتياطيات الإجبارية.



5. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012 والعام 2013.

بين رئيس الجلسة بأن الهيئة العامة السابقة للشركة والمنعقدة بتاريخ 3 نيسان 2012 قد وافقت على تخصيص مكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة لقاء جهودهم المبذولة خلال العام 2011، بنسبة 5% من الأرباح الصافية بعد اقتطاع الضريبة لذلك العام سندًا لأحكام المادة 156 من قانون الشركات على أن يتم إقرار صرفها من قبل هذه الهيئة العامة.

كما عرض رئيس الجلسة صرف مكافآت سنوية لمجلس الإدارة لقاء جهودهم المبذولة خلال العام 2012، واقتراح أن لا تتجاوز المكافآت السنوية للمجلس أيضاً نسبة 5% من الأرباح السنوية الصافية بعد اقتطاع الضريبة لهذا العام سندًا لأحكام المادة 156 من قانون الشركات بالإضافة إلى منح أعضاء مجلس الإدارة بدلات حضور اجتماعات ومزايا أخرى.

تم عرض ما سبق على الحاضرين.

6. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على شركات التأمين.

أشار رئيس الجلسة إلى وجوب قيام الشركة باقتطاع جزء من الأرباح الصافية قبل اقتطاع الضريبة لتكوين احتياطيات إجبارية عملاً بأحكام المادة 197 من قانون الشركات والتي هي 10% من صافي الأرباح قبل اقتطاع الضريبة أي بمبلغ وقدره 765,882 ل.س (سبعمائة وخمسة وستون ألفاً وثمانمائة وإثنان وثمانون ليرة سورية لغير)

7. انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.

فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات الشركة للسنة المالية القادمة، فترشح السيد فرزت عمر العمادي وحيث أنه لم يترشح غيره فقد تم انتخابه بالتزكية فوافق الحضور بما فيهم مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

كما اقترح تفويض مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطى مع السيد فرزت عمر العمادي وتحديد الأنعام التي ستتوجب له.

8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2012.

أشار رئيس الجلسة على أعضاء مجلس إدارة الشركة وممثليها وعلى عملهم والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم وطلب من الهيئة العامة إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وكذلك إبراء ذمة ممثلي الشركة والمفوضين بالتوقيع عنها عن السنة المذكورة وعن كامل مدة ولايتيهم السابقة إبراء عاماً شاملأ.

9. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

أشار رئيس الجلسة إلى أحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات التي تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها
 - أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.
- إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح موضوع تجديد هذا الترخيص بممارسة أعمال مشابهة خلال السنة المالية القادمة على التصويت في الهيئة العامة.

10. تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسينية ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع ذلك.

أشار رئيس الجلسة إلى ضرورة تعديل القيمة الاسمية للسهم الواحد لتصبح مائة ليرة سورية فقط عملاً بأحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 واقترح من أجل ذلك أن يتم تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الخمسينية ليرة سورية وتعديل النظام الأساسي للشركة بناءً عليه وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير العام أو من يفوضه أي من هؤلاء لاتخاذ كافة الإجراءات والحصول على الموافقات التي تتطلبتها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون، وتعديل النظام الأساسي للشركة تبعاً لذلك بحيث تصبح قيمة السهم 100 ليرة سورية وعدد أسهم رأس المال /10.000.000 سهم.

11. البحث بموضوع تعديل النظام الأساسي للشركة وفق النموذج الموحد المعتمد من قبل هيئة الإشراف على التأمين للشركات المساهمة العامة توفيقاً لأوضاع الشركة مع المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والقوانين والأنظمة النافذة.

أشار رئيس الجلسة إلى صدور قانون الشركات الجديد بموجب المرسوم التشريعي رقم 29 للعام 2011 وإلى قيام هيئة الإشراف على التأمين على أساسه بإصدار نموذج النظام الأساسي الموحد لشركات التأمين بنوعيها المساهمة المغلقة الخاصة والعامة بموجب التعليم رقم 28/ص الصادر بتاريخ 14/03/2013 وإلزام كافة شركات التأمين اعتماده لديها.

وبعد ذلك قام الرئيس بإطلاع الحاضرين على النموذج الموحد للنظام الأساسي لشركات التأمين المساهمة المغلقة العامة وبين رئيس الجلسة بعض الملاحظات التي يراها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالنموذج الموحد للنظام الأساسي وفق ما يلي:

• المادة 4/ الفقرة 2: أبدى رئيس الجلسة والمساهمون الحاضرون رأيهم حول تعديل هذه الفقرة المتعلقة باعتبار أي من فروع الشركة موطننا صالحًا لتلبيتها جميع الأوراق والمراسلات والتباين المتعلقة بها سواء وجدت أم لم توجد، سندًا لأحكام المادة 2/12 من قانون الشركات والتي اعتبرت أن مركز الشركة فقط هو الموطن الصالح لتلبيتها جميع الأوراق والمراسلات والتباين دون الفروع. واقتراح الحاضرون أن تصبح المادة على الشكل التالي:

"يكون مركز الشركة موطننا صالحًا لتلبيتها جميع الأوراق والمراسلات والتباين المتعلقة بها سواء وجدت فيه أم لم توجد"

• المادة 14/ الفقرة أ: ترك النموذج الموحد تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة للهيئة العامة للشركة وفق الحدود المنصوص عنها في قانون الشركات.

• المادة 14/ الفقرة ج: ترك النموذج الموحد تحديد مدة ولاية مجلس الإدارة للهيئة العامة للشركة على أن لا تقل على سنة واحدة ولا تزيد على أربعة سنوات.

• المادة 15/ فقرة ي من النظام الأساسي الموحد: يجوز انتخاب عضو مجلس إدارة أو أكثر من غير المساهمين بالشركة شرط أن لا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس.



وهذه المادة اختيارية بحسب أحكام قانون الشركات يكون للهيئة العامة للشركة اتخاذ القرار بـإضافتها إلى النظام الأساسي للشركة.

تم عرض النظام الأساسي الموحد والملحوظات المذكورة على الهيئة العامة للتصويت وناقشت الهيئة العامة موضوع تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مدة ولايتهما في النظام الأساسي الموحد وإضافة مادة حول انتخاب عدد أعضاء مجلس إدارة من غير المساهمين.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوفراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من المساهمين بنسبة 60,34% من رأس المال الشركة ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول:

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مدققي الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2012 وفق ما جاء فيه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

تدوير كامل أرباح الشركة الصافية وفق تقرير الأرباح والخسائر بعد اقتطاع الضريبة وبعد اقتطاع الاحتياطيات الاجبارية ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

التأكيد على صرف مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة عن جهودهم المبذولة في العام 2011 بنسبة 5% من الأرباح الصافية بعد اقتطاع الضريبة للعام 2011 والموافقة على صرف مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة عن جهودهم المبذولة في العام 2012 بنسبة 5% من الأرباح السنوية الصافية لكل سنة منها بعد اقتطاع الضريبة وتقويض مجلس الإدارة بتحديد نسب توزيع هذه المكافآت بين أعضاء المجلس

وإقرار تخصيص بدلات حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمزايا الأخرى لأعضاء المجلس وتقويض مجلس الإدارة بتحديد آلية ومبانع بدلات الحضور والمزايا وكيفية توزيعها.

صدق القرار ياجماع الحضور الممثل في الاحتماء

المقدمة

انتخاب السيد فرزت عمر العمادي ليكون مدقاً لحسابات الشركة للسنة المالية القادمة لما له من خبرة
جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين المعتمدين أصولاً وتفويضاً مجلس
الادارة بالتعاقد معه واتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتعود له.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

المقرر الخامس:

الموافقة على اقتطاع 10% من الأرباح الصافية قبل اقتطاع الضريبة لتكوين الاحتياطيات الإجبارية وهي تشكل مبلغاً وقدره 765,882 ل.س (سبعمائة وخمسة وستون ألفاً وثمانمائة وإثنان وثمانون ليرة سورية لا غير)

صدق القرار بجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس :

الترخيص لأعضاء مجلس إدارة الشركة بالتعاقد مع الشركة وبممارسة أعمال مشابهة للأعمال التي تمارسها الشركة عملاً بأحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات.

صدق القرار بجتماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار المعايير :

إيراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وكذلك كافة ممثلي الشركة عن كافة أعمالهم خلال السنة المنصرمة وعن كامل مدة ولائهم المنقصية إيراء عاماً شاملًا.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:

تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالياً من فئة الخمسين ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير العام أو من يفوضه أي من هؤلاء لاتخاذ كافة الإجراءات التي تتطلبها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون وتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع ذلك بحيث يصبح رأس مال الشركة 1.000.000.000 ل.س / مقسم على 10.000.000 سهم قيمة السهم الواحد 100 فقط مائة ليرة سورية.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار التاسع:

قرر اعتماد نموذج النظام الأساسي الموحد لشركات التأمين المساهمة المغفلة العامة الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين بموجب التعليم رقم 28/ص وأي تعديل لاحق له يصدر عن الجهات المختصة نظاماً أساسياً لشركة الإتحاد التعاوني للتأمين المساهمة المغفلة العامة كاماً بدلاً من النظام الأساسي الحالي مع إجراء التعديل على المواد التالية بعد الحصول على موافقة هيئة الإشراف على التأمين لتصبح وفق الصيغة التالية:

- **المادة 4/ الفقرة ب من النظام الأساسي الموحد:** "يكون مركز الشركة موطننا صالحًا لتلبيتها جميع الأوراق المراسلات والتباليغ المتعلقة بها سواء وجدت فيه أم لم توجد"
- **المادة 14/ الفقرة أ/:** الإبقاء على عدد أعضاء مجلس الإدارة كما هو عليه اي 7/أعضاء.
- **المادة 14/ الفقرة ج/:** تحديد مدة ولاية مجلس الإدارة بـ 4/ سنوات على أن تسري مدة الولاية الجديدة على مجلس الإدارة الحالي.
- **المادة 15/ فقرة ي من النظام الأساسي الموحد:** "يجوز انتخاب عضو مجلس إدارة أو أكثر من غير المساهمين بالشركة شرط أن لا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس.

وتعديل النظام الأساسي للشركة بناءً عليه وتتویضن رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير العام أو من يفوضه أي من هؤلاء بتعديل النظام الأساسي وتوقيعه والحصول على الموافقات المطلوبة من جميع








ملحق

الجهات المختصة لتعديل النظام الأساسي وشهره أصولاً وفق الصيغة النهائية التي توافق عليها هيئة الإشراف على التأمين ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وإيداع نسخة عن النظام الأساسي لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وهيئة الإشراف على التأمين حسب الأصول.


صدق القرار بجتماع الحضور الممثل في الاجتماع

أعلن ختام الجلسة في الساعة الثانية عشر والنصف من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في العشرين من شهر آب 2013 وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتدوين نسخة منه في سجل الهيئات العامة للشركة ونسخة لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أصولاً.

<u>الكاتب</u> 	<u>مرافق التصويت</u> محمد عباس بدوي زكي 	<u>رئيس الجلسة</u> 
--	--	---

مندوبية هيئة الإشراف على التأمين

م. د. العصبي


شذاذ الخطيب


مندوبية وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الرئاسة العامة لحقوق المستهلك

صورة طبق الأصل
٢٠١٣ آب ٢٩